

الدعوة إلى الله

وواجب الأمة المسلمة نحوها

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

(رئيس المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند)

نقله إلى اللغة العربية

الأستاذ نثار أحمد حصير القاسمي

قام بالنشر والتوزيع

قسم الدعوة

المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدعوة إلى الله

وواجب الأمة المسلمة نحوها

الشيخ خالد سيف الله الرحماني

المعهد العالي الإسلامي حيدر آباد

من هذا الكتاب

الخيار الوحيد الذي يمكن أن يختاره الأقلية المسلمة هو الدعوة الإسلامية وطريق نشر الإسلام وتبليغه, وهذا لا يتقيد بزمان ولا مكان, ومن الحقائق الثابتة أن العصر الحديث قد اوجد فرصا مرتدمة لدعوة, وبوجه خاص فتح للمسلمين بابا جديدا لتبليغ الإسلام وإشاعته

AL MAHADUL AALI AL ISLAMI HYDERABAD

Taleemabad, Quba Colony, Post: Pahadi Shareef, Hyderabad – 500005, (A.P)

Phone: +91 40 20022098, **Phone & Fax** ® +91 40 24442771

Website: www.almahad.org / www.khalidrahmani.com

Email: ksrahmani@yahoo.com / info@khalidrahmani.com

تصدير

رابطة العالم الإسلامي من أهم المنظمات الإسلامية المعتمدة عليها وخطرها في العالم الإسلامي، تقوم بخدمة الإسلام والدين الحنيف في مختلف المجالات المهمة، ولا شك أن ما تتخذ الرابطة هدفا لها من الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والتعريف به أمام شعوب العالم، ودحض ما تثار الإساءة به الظنون والحيلولة دون ما يحاول لتشويه صورته النقية الصافية، يليق بالثناء والتقدير، فقد نظمت الرابطة مؤتمر مكة التاسع العالمي بعنوان " التعريف بالإسلام في البلدان غير الإسلامية الواقع والمأمول " خلال فترة 3 - 5 من شهر ذي الحجة عام 1429هـ المصادف من شهر ديسمبر عام 2008ء وتم عقده في مبني أمانتها العامة بمكة المكرمة.

وقد وجهت الرابطة الدعوة إليّ لتقديم البحث حول موضوع " التعريف بالإسلام والدعوة إليه فريضة شرعية " وقد وجدت هذه الدعوة فرصة مغتنمة وسعادة كبرى لنا نظرا إلى شرف الزيارة للحرمين الشريفين والأماكن المقدسة والتمتع بحج بيت الله الحرام والتزود باللقاء والجوار مع أصحاب العلم والفضل القادمين من اقطار العالم فبادرت إلى قبول هذه الدعوة, وحررت هذا البحث المؤجز, وقد قدمت ملخصه في جلسته الأولى التي انعقدت برئاسة معالي الدكتور عبد الله عمر النصيف حفظه الله أمين عام السابق لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة, وقد تلقيت من العلماء الباحثين الثناء على ذلك ولمست منهم الحب والإشادة والتبوية واعربوا عن موافقتهم على ما رصدت فيه .

ولتعميم النفع والإفادة أقوم بطباعته ونشره كرسالة, وادعو الله تعالى أن يجعله نافعا للأمة ويتذرع لإيقاظ الوعي الديني والصحة الدعوية فيها ويتحقق وسيلة ناجعة بإبراز خطورة الدعوة إلى الله في المسلمين, وبهذه المناسبة أرى من الواجب أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ في الله فضيلة الأستاذ نثار أحمد حصير القاسمي الذي قام بنقل هذا البحث الذي كتبتة بالأردوية إلى العربية, حتى تصل هذه الهدية الدينية مني إلى إخوتنا العرب, فجزاه الله خير

خالد سيف الله الرحماني
(رئيس المعهد العالي الإسلامي حيدرآباد
والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد, فخطورة الدعوة الإسلامية وحاجتها, وواجب المسلمين نحوها, إنما ترتبط بعقيدتين أساسيتين, أولهما : الإعتقاد بأن سلسلة النبوة والرسالة قد انتهت وختمت على محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلم تبقى نبوة بعده ولا رسالة؛ لأن الله عز وجل قال في محكم تنزيله :

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ
وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ) (1)

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة والواقعية في أحاديثه الكثيرة, وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(1) الأحزاب : 40

" أنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم " (1)

وفي رواية زيادة :

" ... إني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد ...

" (2)

ومجموع الروايات في هذا المعنى قد بلغت حد التواتر المعنوي, فمن ادعى النبوة بعده, أو صدق أحدا ممن يدعي النبوة, لا يشك في كفره البواح . ومن مستلزمات الإيمان بختم النبوة هي الاعتقاد باستمرار نبوة نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وبقائها إلى يوم القيامة, وأن الإنسانية كلها في ضلالها وقد وردت الإشارة إلى هذا الجانب في كتاب الله العزيز, حيث قال تعالى :

(2) سنن ابن ماجه, عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه, كتاب الفتن, باب فتنة الدحال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج, برقم: 4077, والحاكم في المستدرک, كتاب الفتن والملاحم, برقم: 8620

(3) صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه, كتاب الحج, باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة, برقم: 3376, والنسائي, كتاب المساجد, باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه, برقم: 694

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (1)

وقال تعالى في ذكر بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ) (2)

فالإنسانية كلها من مشارق الأرض ومغاربها ومن شمالها إلى جنوبها داخله في إطار نبوته دون التفرقة في اللون والجنس، واللغة والمنطقة، والزمان والمكان، والابعاد الجغرافية والعنصرية .

والعقيدة الثانية هي أن الله سبحانه وتعالى رحمان ورحيم للإنسانية، فكما أنه وضع الترتيبات ودبر الأمور لحوائج الإنسان الأخرى أعد الخطط اللازمة لهدايته، وتولي تنظيم الوسائل والذرائع لنجاته السرمدية، وخلاصه الأبدي، من أجل هذه الهداية الإنسانية بعث الأنبياء وأنزل معهم كتبه التي كانت منابع النور والهداية في عصرها، فقال في التوراة :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ) (3)

(1) المائة : 3

(2) السبأ : 28

(3) المائة : 44

وبناء على أن القرآن آخر كتاب من بين الكتب السماوية الاخرى، وانيطت هداية الإنسانية به إلى يوم القيامة، فهو هدية غالية وتحفة مغتومة

لهداية البشرية جمعاء, وإلى هذا أشار سبحانه وتعالى ونطق بأنه ذريعة هداية لكافة طالبي الحق, حيث قال: (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) (1).

ونظرا إلى أن بقاء وسائل الهداية في هذا الكون هو مقتضى طبيعيا لكون الله سبحانه وتعالى رب العالمين, فمادامت حاجة الهداية للإنسانية باقية إلى قيام الساعة, مع أن النبوة قد انتهت على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم, فكيف يمكن أن تصل رسالة الهداية لله تعالى إلى الإنسانية كافة؟ نجد الإجابة على هذا السؤال في كتاب الله من قوله إن الأنبياء كما كانوا يبعثون إلى أقوامهم, كذلك هذه الأمة قد بعثت إلى كافة الإنسانية, حيث قال تعالى:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (2)

(1) البقرة: 2

(2) آل عمران: 110

وقد تكرر الإيضاح والتبيين في كتاب الله أن رسولنا العربي صلى الله عليه وسلم كما بعث إلى هذه الأمة, كذلك الأمة هذه قد بعثت إلى كافة البشرية, قال تعالى:

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (1)

ومن ميزة هذه الأمة إزاء الأمم السابقة الأخرى هي أن عمل الإصلاح والدعوة للأمم السابقة كانت مقصورة على قومها كالأنبياء الذين جاؤوا إلى أقوامهم، ولكن الأمة المحمدية إطار دعوتها وإصلاحها عالمي وامتسع إلى البشرية جمعاء كعالمية نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، فكما أن الدعوة إلى الله كانت فريضة مبدئية وواجبا منصبا للأنبياء والرسل، كذلك هي من فرائض مبدئية وواجبات هذه الأمة .

فإن انصرف أحد وانحرف واعرض عن القيام بالدعوة إلى الله رغم الإقرار بالإسلام والإيمان بشريعته، فكأنه ابتلي النفاق ووقع مستنقعة الشنيع؛ لأن الله تعالى قال :

(1) البقرة : 143

(الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ... وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ) (1)

ويقول العلامة فخر الدين الرازي (م: 604 هـ) في تفسير هذه الآية

:

" واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له, فقال تعالى : يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله, فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق "(2)

وقال القرطبي في تفسيره :

(1) التوبة : 67, 71

(2) مفاتيح الغيب : 8/94

" فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (1)

ومنافع الدعوة كما تصل إلى المدعوين؛ بأن يتمتعهم الله بالرشد والهداية, تصل إلى الداعي نفسه, بحيث أن المدعو لو قبل الدعوة ويستجيب فهو المقصود, وإن لم يقبلها ويختار مسالك الرفض والجحود, لا يجرم الداعي من الأجر, أي : المثوبة والنفع الأخروي .

ومن أجل ذلك قال تعالى :

(سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (2)

ولم يقل : سواء "عليك" أنذرتهم أم لم تنذرهم .

(1) تفسير القرطبي : 47/4

(2) البقرة : 6

منافع الدعوة :

منافع الدعوة الدنيوية والأخروية التي ينالها الداعي بالدعوة إلى الله يمكن تلخيصه فيما يلي :

- 1- يتأدي واجبه الشرعي ويحتمي من تحمل المسؤولية عن التقصير فيها .
- 2- ينال في الآخرة الأجر الجزيل والمثوبة؛ لأن من يهتدي بمساعي أحد، ويدخل في دائرة الإسلام عن طريقة ويختار الصراط المستقيم بمجهوده، يعتبر هو من الشركاء في حسناته، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدال على الخير كفاعله " (1) وقال : " من سن سنة حسنة، فيعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من

أجورهم شيئاً, ومن سن سنة سيئة, فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً " (2)

(1) سنن الترمذي, كتاب العلم, باب ما جاء الدال على الخير كفاعله, برقم:

2670

(2) سنن ابن ماجه, باب من سن سنة حسنة أو سيئة, برقم: 203

3- بترك الدعوة إلى الله وإهمالها فيها يخشى أن يحل العذاب من الله عليه, ومن عقاب الله أن لا يستجيب دعائه فردياً أو جمعياً, ويمكن لمسلم أن يحتفظ من عقاب الله هذا بممارسة الدعوة, وقد روي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه

فلا يستجاب لكم " (1)

4- عند ما تترك جماعة مهام الدعوة إلى الله, يسلط الله عليه الظالمين, كما هو مفهوم بعض الأحاديث, وعكس ذلك من يقوم بأمر الدعوة, يحميه الله تعالى من الأعداء والمعاندين كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ

تَفْعَلُ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

(1) سنن الترمذي, كتاب الفتن, باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, برقم: 2169

يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (1)

وهذه الآية تشير إلى أن العصمة من الناس تتعلق بتبليغ الرسالة, وعرف منها أن الأمة متى ما تغفل عن تبليغ الرسالة يحرم من الحماية والعصمة من الله, وينبغي أن يلاحظ أن كلمة " الناس " إنما ورد استعمالها في معظم المواقع في كتاب الله للكفار والمشركين, وهذا يعني أن الدعوة إلى الله وصفة ناجعة من الله للصيانة من اعتداء الكفار والمشركين .

5- كلما تقوم طائفة بخدمة الدعوة إلى الله لا بد وأن يتحقق أحد الأمرين, إما أن يهتدي الضال التائه فاقد الصراط المستقيم وهذا هو المقصود, وإما أن تقوم الحجة عليه وعلى أمثالها, ثم يأتي النصر من الله إلى المسلمين, ويستحق أهل الكفر والضلال الرافضون للدعوة بحلول عذاب الله عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه القدسي أن الأدعية ترد بسبب الإعراض عن واجب الدعوة, ويحرم الناس من نصره وعونه, فقد روي عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت :

(1) المائدة : 67

" دخل عليّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ
 أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ وَمَا كَلِمٌ أَحَدًا ثُمَّ خَرَجَ
 فَلَصَقْتُ بِالْحَجَرَةِ أَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمَنِيرُ فَحَمَدَ
 اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 تَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ : مَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ
 أَنْ تَدْعُوَنِي فَلَا أُجِيبَكُمُ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمُ
 وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصِرَكُمُ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَزَلَ " (1)

وعند امعان النظر في الأوضاع الراهنة يتبلور أن الأمة المسلمة في
 معظم مناطق العالم وريوعه تسيطر عليهم الحكومات الجائرة الظالمة، وأبرز
 نماذجها هي البيت المقدس والأراضي الفلسطينية المقدسة، وفي كثير من
 المناطق المعمورة نجد المسلمين غير محميين وغير آمنين ويشعرون بعدم
 السلامة والاحتفاظ في

(1) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر، برقم: 290

أمر الدين والمجتمع، والنفوس والمال، والعز والكرم، والعرض والعفاف، والأمة الإسلامية في طول العالم من مشارق الأرض ومغاربها مع شمول الحرمين الشريفين تمارس الأدعية ويستنصر من الله فلا يأتي النصر ولا تستجاب الأدعية وبعكسه لا يزال الوضع يتردى وظروفهم تتوخم والمفاسد تتوسع، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية آنفة الذكر تُعلمنا أن السبب الحقيقي لهذا الوضع المتردي وفق السنة الإلهية الغيبية هي إعراض الأمة عن القيام بمهام الدعوة وتخليها عن جلب الناس إلى الإسلام، فالدعوة إلى الله واجب مهم يجب على المسلمين الإهتمام والإعتناء بها والتوجه بالانحلاص والسكينة إليها .

الدعوة إلى الله فرض عين أو فرض كفاية ؟

ومن أجل هذه الخطورة البالغة اتفق الفقهاء على أن الدعوة ليست من المباح أو المندوب، وإنما هي فريضة من أهم الفرائض على المسلمين، نعم، اختلفوا في أنها هي فرض عين أو فرض كفاية ؟ فقال بعض أهل العلم : إنها فرض عين؛ لأن الله تعالى قد جعل الأمة بأسرها مخاطبا بمهام الدعوة، قال الرازي (م: 604 هـ) في تفسير قوله تعالى :

"(وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (آل عمران : 104) : " في قوله تعالى (مِنْكُمْ) قولان : القول الأول : أن "من" هنا ليست للتبعيض لدليلين : الأول : أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (آل عمران : 110) الثاني : هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, اما بيده أو بلسانه أو بقلبه, ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس, إذا ثبت هذا, فنقول : معنى هذه الآية كونوا دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر, وأما كلمة " من " فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (الحج : 30), ويقال أيضا : لفلان من أولاده جند, وللأمير من غلمانه عسكر, يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم, كذا ههنا " (1)

فالدعوة على هذا القول فرض على كل مسلم من المسلمين حسب مؤهلاته ومواهبه وصلاحياته وقوته واستطاعته, ومن أجل ذلك لم يشترط أهل السنة والجماعة للداعي أن يكون عدلا, فإن كان فاسقا فعليه أيضا أن يقوم بأمر الدعوة, قال القرطبي في تفسيره :

" وليس من شرط الناهي أن يكون عدلا عند أهل السنة خلافا للمبتدعة, حيث تقول : لا يغيره إلا عدل, وهذا ساقط فإن

(1) مفاتيح الغيب : 476/4

العدالة محصورة في القليل من الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس " (1)
ونحوه قال الرازي (م: 604 هـ) في تفسيره :
"والعلماء قالوا: الفاسق له أن يأمر بالمعروف ؛ لأنه وجب عليه ترك ذلك المنكر, ووجب عليه النهي عن ذلك المنكر
" (2)

وقال ابن كثير في إيضاح معنى هذه الآية :

" والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 47/4

(2) مفاتيح الغيب : 873/8

فلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان «
وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل «
" (1)

ويرى الآخرون منهم أن الدعوة إلى الله فرض كفاية ومعناه أنه يجب أن تكون هناك جماعة قائمة على تأدية فريضة الدعوة, وإيضاحاً لوجهة النظر والرؤية هذه قال الرازي في تفسيره :

" القول الثاني : أن " من " هنا للتبعيض والقائلون بهذا

القول اختلفوا أيضا على قولين : أحدهما : أن فائدة كلمة " من " هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين, وثانيهما : أن هذا التكليف مختص بالعلماء " (2)

(1) تفسير ابن كثير : 390/1

(2) مفاتيح الغيب : 376/4

وقال البعض : المراد بقوله تعالى : (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهذا قول الضحاك " (1) لكن الألفاظ القرآنية لا تدل ولا تؤمى أدنى إيماء إلى هذا التخصيص, لذلك لم يقبل أهل العلم هذا القول الثالث ورفضوه, قال ابن كثير (م: 774 هـ) في تفسيره :

" والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه " (2)

وفحوي القول : ان الدعوة إلى الله فرض كفاية عند الجمهور, وبالنظر إلى هذا القول خطر ببال البعض وزعموا أن أفرادا معدودين من الأمة لو

انشغلوا بالدعوة, ويقومون بما فكأنهم قاموا بفريضة الدعوة عن الأمة جمعاء؛ لكن الواقع أن فهمهم هذا وزعمهم باطل بيتني على الخطأ وسوء الفهم؛ لأن المراد بفرض الكفاية أنه يجب أن يتواجد في كل عصر للقيام بالدعوة وفريضتها عدد يكفي لتأدية مهامها, كما أن غسل

(1) مفاتيح الغيب: 773/8

(2) تفسير ابن كثير: 391/1

الميت فرض كفاية, وغسال واحد لا يكفي لغسله بل يحتاج إلى اثنين أو ثلاثة فصاعدا من الغسالين, فيصير هذا العدد من الغسالين الذين احتيج إليهم فرض عين, ويبقى فرض عين حتى يتوفر أفراد يكفون لغسله, ولا تتأدى فرضيته إلا به, وكذلك الجهاد فرض كفاية في عامة الأحوال, وواضح أن الواحد والاثنين والثلاثة من المسلمين لا يمكن أن يخوضوا في جهاد, بل يجب أن يجندوا فوجا مشتملا على عدد كاف له بالنظر إلى قوة الأعداء, فمادام لا يتوفر هذا القدر من البشر يبقى فرض كفاية في ذمة, لذلك قال علاء الدين الحصكفي الحنفي (م: 1088 هـ) إن أهل الروم لو حاربوا الأعداء وخاضوا الحرب على الدول المتجاورة والقريبة منها فلا يسقط الجهاد من ذمة مسلمي

الهند :

" وإياك أن تتوهم أن فريضة تسقط عن أهل الهند بقيام
أهل الروم مثلاً " (1)

ويقول ابن قدامة الحنبلي (م: 620 هـ) :
" ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد

(1) الدر المختار مع الرد : 200/6 - 201

قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من
أجل ذلك أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث
إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم " (1)

وضمن تعريف فرض الكفاية توجد إشارة إلى هذه الواقعية, وقد كتب
بعض أهل العلم في هذه المسئلة بإيضاح أكثر وتصريح أشمل, والدكتور عبد
الكريم بن علي من علماء العصر الراهن يقول في حد الواجب الكفائي :

" وحكمه أنه إذا قام به من يكفي من المكلفين سقط
عن الباقيين, وإذا لم يؤده أحد الحق الإثم بجميع المكلفين
(2) "

إذا تقلب الكفاية عينا؟

والأمر الآخر الذي يستوجب الإلتباه والإهتمام به هو أن الكفاية إن لم يمكن أدائها حتى ينضم إليه الجميع فحينئذ تنقلب

(1) المغني لابن قدامة: 359/13

(2) المهذب في علم أصول الفقه : 215/1

الكفاية عينا، كما مرت أقوال وبيانات من الفقهاء في مسألة الجهاد. فالمقصود من كون الفريضة كفاية أن يكب عليها أفراد يكفون لحصول النتائج، وفي العصر الراهن أصبح العالم قرية، ومجموع عدد السكان المسلمين فيها قرابة عشرين في المائة أو أكثر منه بقليل، ومنهم من هم القائمون على الصراط المستقيم بوجه كامل، ومنهم من هم غارقون في الانحراف الفكري والعملي، فإن كانت الدعوة مقتصرة على إيصالها إلى الإخوة غير المسلمين، فهم يشكلون ثمانين في المائة من السكان، وهذا يعني أن كل فرد من أفراد المسلمين عليه أن يوصل الدعوة إلى أربعة أفراد من غير المسلمين على الأقل، ومن الطبيعي أن ألفا أو ألفين، أو عدة منظمات من المسلمين، أو مسلمي مناطق خاصة لو بذلوا الجهد والمساعي في سبيل هذه

الدعوة فهل يمكن أن تصل هذه الدعوة الإسلامية إلى البشرية جمعاء ؟ فلا ينبغي لمسلم أن ينخدع من لفظة الكفاية أو يغتر بمثل هذه النداءات .

أهمية الدعوة بالنظر إلى مختلف المناطق :

الدول التي يتوطن فيها المسلمون, نوعان : نوع فيها الحكومة بيد المسلمين, ونوع فيها المسلمون في الأقلية, أو لهم الغالبية لكنهم محكومون وتسيطر عليهم حكومة غير المسلمين, ويبدو أن خمسين في المائة من مسلمي العالم يقطنون في دولة السلطة فيها ليست بيد المسلمين, فعدد السكان المسلمين في الهند أكثر من أية دولة إسلامية سوي اندونيسيا, وفي الصين وروسيا عدد يمكن أن يكون أكثر من أية دولة مسلمة أخرى, وفي هذا المنظور يجب علينا أن نقرر المسؤولية الدعوية المناطة بالمسلمين بالنظر إلى هذين النوعين من الدول, ونرى ما هو الواجب من الناحية الدعوية الذي يعود عليهم ؟

ثلاثة اتجاهات ممكنة للأقليات المسلمة :

نظرا إلى اختلاف وضع المسلمين في مختلف الدول, وتعايشهم في

ظلال الحكومة المسلمة أو غير المسلمة, علينا أن نذكر النوعين, ونبتدأ بذكر المسلمين الذين هم محكومون أو يشكلون أقلية في دولتهم, - وهؤلاء المسلمون لا سبيل لهم إلا ثلاثة, أي الجهاد, أو الهجرة, أو الدعوة .

الجهاد والدول غير المسلمة :

وأما الجهاد فهو عمل قانوني, وقد ذكر له الفقهاء شروطا وقيودا في ضوء الكتاب والسنة, فمادام لا تتواجد هذه الشروط لا يجوز البدء بالجهاد, ومن أهم شروطها أن الجهاد إنما يشرع ضد قوم قد بلغت دعوة الإسلام إليهم, والأحاديث الدالة على هذا متوافرة, منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

"ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم"

(1)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

" إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين بعثه : لا

تقاتل قوما حتى تدعوهم " (2)

وعن فروة بن نسيك رضي الله عنه قال :

(1) مسند أحمد بن حنبل، برقم: 2053, 2105, سنن الدارمي، برقم:

2444, المستدرک للحاکم، برقم: 37

(2) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب دعاء العدو، برقم: 9424

" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت : يا

رسول الله ! أقاتل بمن أقبل من قومي من أدبر منهم ؟

قال : نعم، فلما أدبر دعاه فقال : ادعهم إلى الإسلام

فإن أبوا فقتلهم " (1)

ومن أجل ذلك قد بوب المحدثون في كتبهم " باب الدعوة قبل الجهاد

" وأوجب الفقهاء الدعوة وتبليغ الدين قبل الخوض في الجهاد، فقد صرح

بذلك العلامة برهان الدين البخاري (م: 661هـ) من فقهاء الأحناف وقال

:

" يجب أن يعلم بأن شرط جواز القتال مع الكفرة على

الخصوص أشياء ثلاثة، أحدها : امتناعهم عن قبول

الإسلام ... حتى أنه إذا لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك لا

من حيث الحقيقة ولا من حيث الإعتبار لا يباح قتالهم

إلا بعد تقديم الدعوة " (2)

(1) المعجم الكبير للطبراني, برقم: 834

(2) المحيط البرهاني: 94/7

وقال علاء الدين الكاساني (م: 587هـ):

"ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة؛ لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل, فاستحقوا القتل بالامتناع؛ لكن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وبلوغ الدعوة إياهم فضلا منه ومنه؛ قطعاً لمعذرتهم بالكلية, وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم؛ لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين لئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولوا: (رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا لَأَفْتَتَبِعَ آيَاتِكَ) وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا؛ ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام والدعوة دعوتان:

دعوة بالبنان وهي القتال ودعوة بالبيان وهو اللسان
وذلك بالتبليغ والثانية أهون من الأولى " (1)

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي (م: 1088 هـ) :

" ولا يحل لنا أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال
إلى الإسلام وهو وإن شتهر في زماننا شرقا وغربا, لكن
لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بذلك " (2)

وإيضاحًا لهذه العبارة قد صرح ابن عابدين بأن أحدا لو شني الحرب

وشرع بالجهاد قبل تبليغ الدعوة فإنه يأثم :

" فلو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي " (3)

وهكذا صرح ابن قدامة بوجوب إبلاغ الدعوة وجعل الجهاد قبله

مأثما, فقال :

(1) بدائع الصنائع : 61/6

(2) الدر المختار : 218/6

(3) رد المحتار على الدر : 208/6

" فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون, وإن وجد منهم

من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال, وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال, فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال إلخ " (1)

وقد ذكر الدكتور وهبه زحيلي وجهات انظار الفقهاء, وقال :
 " وقد اختلف الفقهاء في حكم ابلاغ الدعوة على ثلاثة آراء : الأول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقا, أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا, وبه قال مالك والهادوية والزيدية, لقوله تعالى: ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم

(1) المغني : 29/12

أو يسلمون, الثاني : لا يجب ذلك مطلقا, وهو رأي قوم كالحنابلة, الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام, فإن انتشر الإسلام وظهر كل الظهور, وعرف الناس لما ذا يدعون وعلى ما ذا يقاتلون, فالدعوة مستحبة تأكيدا

للإعلام والإنذار وليست بواجبة, وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعية الإمامية والاباضية, قال ابن المنذر : هو قول جمهور أهل العلم, وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه, وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث " (1)

فالقوم الذين يجاهد معهم ويقاتل ضدهم, يجب أن يتم تبليغ الدعوة الإسلامية إليهم, إما مسبقا وإما في ساحة القتال وقبل الشروع فيه, حتى أن من سبقت الدعوة إليهم يستحب أن يعاد عرض الدعوة عليهم مرة أخرى عند المواجهة والاصطفاف,

(1) الفقه الإسلامي وأدلته : 914/6 - 420

حتى تقوم عليهم الحجة ولم يبق لهم العذر, قال برهان الدين البخاري (م):
661 هـ :

" ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين, أحدهما : أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين, الشرط الثاني : أن يطمع فيهم ما يدعون إليه

والشرط الثاني المهم من شروط الجهاد وهو وجود أمير؛ لأن الجهاد عمل جماعي لا فردي، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل عمل الكبائر " (2)

(1) المحيط البرهاني : 95/7

(2) سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم: 2533 ويقول ابن قدامة المقدسي :

" وأمر الجهاد موكول إلى الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك " (1)

الشيخ ظفر أحمد العثماني يقول مستدلا بالحديث آنف الذكر:
" وفي الحديث دلالة على اشتراط الأمير للجهاد، وأنه لا يصح بدونه، لقوله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب

عليكم مع كل أمير إلخ, فإذا لم يكن للمسلمين إمام فلا
جهاد, نعم, يجب على المسلمين أن يلتمسوا لهم أميراً,
ويدل على أن الجهاد لا يصح إلا بأمر⁽²⁾

وقد بين الشيخ العثماني المواصفات من المواهب والصلاحيات والقوة
والمنعة التي يجب أن يتمتع بها الأمير, ولا يكفي أن يقرر أفراد مخصوصون أميراً
لهم بأنفسهم بل المراد بالأمير من يقدر على تحقيق الأحكام الشرعية ودفع
الظلم عن

(1) المغني : 16/3

(2) إعلاء السنن : 4/12

المظلوم وتنفيذ العدل والإنصاف في الأرض ويستطيع تجنيد العساكر واعداد
القوات, ويتمتع بالولاية العامة المطلقة, يقول الشيخ العثماني :

" ولا يخفى أن الأمير الذي يجب الجهاد معه كما صرح
به حديث مكحول, إنما هو من كان مسلماً, تثبت له
الإمارة بالتقليد إما باستخلاف الخليفة إياه كما نقل أبو
بكر رضي الله عنه, وإما ببيعة من العلماء أو جماعة من

أهل الرأي والتدبير بشرط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً سائسا أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوخته قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم، إذا لاخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام، كذا في شرح العقائد (4/8)، وفي الدر في باب الإمامة : هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام ونصبه من أهم الواجبات، ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً قادرا قرشيا، لا هاشميا علويا معصوما، وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وقال ابن عابدين، قوله : " قادرا " أي على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر " (1)

وقد استدل بروايات أخرى أيضا على وجوب تواجد الأمير للجهاد،

ومن الواضح أنه لا يمكن تعيين أمير مع وجود أمير آخر، ففي دولة مسلمة بوجه خاص لو عين أفراد أميرا أو ينتخبونه من عند أنفسهم، وبدأوا يقاتلون تحت قيادته ويعلنون

(1) إعلاء السنن: 5/12

به في ظله فلا يكون قتالهم جهادا، وإنما يكون فسادا، وهكذا الجهاد إنما يكون من الكفرة لا من المسلمين، فإن شرعت جماعة أو حركة أو كتلة من الكتل القتال والمحاربة ضد حكومة المسلمين أو ضد كتلة من كتل المسلمين فلا يكون هذا جهادا شرعيا، وإنما يكون فسادا في الأرض، فإن كان الحكام المسلمون والقيادات العلياء وأصحاب السلطة ظالمين وجائرين فينبغي أن يكون الجهاد معهم باللسان، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " أو "

أمير جائر " (1)

ومن شروط الجهاد بالسيف أن يؤمل ويتوقع الفوز والانتصار فيه من ناحية الأسباب والوسائل، ومن أجل ذلك نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يؤذنوا بالجهاد في الحياة المكية حتى أن أصحابا من شركاء

بيعة العقبة أرادوا بالجهاد قبل الهجرة فلم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك, وابن كثير يلقي الضوء على هذا الجانب في تفسيره ويقول :

(1) سنن أبي داؤد, كتاب الملاحم, باب الأمر والنهي, برقم: 4344

" وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمين وهم أقل من العشر بقتال الباقيين لشق عليهم ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نيفا وثمانين قالوا : « يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي يعنون أهل منى ليالي منى فنقتلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أؤمر بهذا » فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم من بين أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة فلما استقروا بالمدينة ووافاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجئون

إليه شرع الله جهاد الأعداء " (1)

(1) تفسير ابن كثير : 225/3

وبناء على هذا قد أوجب الفقهاء للجهاد شرط القدرة والإستطاعة،

قال علاء الدين الكاساني (م: 587هـ) :

"لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقعد والشيخ الهرم والمريض والضعيف والذي لا يجد ما ينفق "

(1)

ويلقى الضوء على المسئلة نفسها بعده :

"وعلى هذا الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم، والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر

(1) بدائع الصنائع : 58/6

الظن دون العدد؛ فان غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عددا منهم, وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح لا بأس أن يولي دبره متحيزا إلى فئة " (1)

ويبدو من عبارة الكاساني أن السلاح من جملة الإستطاعة للجهاد ومن ضمن شروطها المبدئية, يقول الحصكفي :

" وفي السراج : وشرط لوجوبه القدرة على السلاح " (2)

والقدرة على السلاح كما تشمل توافر السلاح واقتنائه

(1) بدائع الصنائع : 58/6 - 59

(2) الدر المختار مع الرد : 205/6

تشمل مهارة استخدامه وأن يكون على مستوى ما يملكه الأعداء, وليس

المقصود منه امتلاك الأسلحة مطلقا، فإن برز أحد مصطحبا بالسيف والعصا مقابل الدبابات والصواريخ والقنابل، فإنه لا يعتبر قادرا على الأسلحة، وهكذا ذكر الفقهاء في إيضاح معنى القدرة والإستطاعة على الجهاد القدرة الفردية كالصحة البدنية وسلامة الإنسان من العاهات والمعوقات وما إلى ذلك، وقد أصبحت الحرب في العصر الراهن حرب التقنيات، فالإنسان رغم تمتعه بالصحة الجسدية والسلامة والقوة لا يمكن أن يثبت إزاء القنابل والقاذفات والأسلحة النارية، فالمراد في عصرنا الراهن بالقدرة والإستطاعة تمتعه بالموهب والصلاحيات التي تمكنه من مواجهة العدو بالتقنيات الحديثة إزاء بإزاء بما فيها امتلاك الأسلحة المقطورة الحديثة مثل الأعداء، والتأهل للوقوف على وسائل الأعداء وأهدافهم واحتضان شبكة المخابرات، وما أشبه ذلك؛ لأن الحروب الراهنه لا يمكن تحقيق الانتصار فيها بالقوة الفردية ونشاط العساكر، والفقهاء لم يوجبوا المشاركة في حرب، يغلب الظن فيها بالهزيمة والفشل، يقول ابن قدامة المقدسي :

" قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقه وحيطة على المسلمين"⁽¹⁾

وفحوي القول أنه يجب لوجوب الجهاد بل لجوازه أن تتوافر الشروط

الآتية:

(الف) القوم الذي يجاهد معهم يجب أن تبلغ دعوة الإسلام إليهم وتقام الحجة عليهم أولاً.

(ب) الجهاد عمل قانوني وجماعي, ويجب أن يمارس في قيادة أمير شامل للمسلمين, وشن جماعة من المسلمين ابخارة على الأعداء والهجوم عليهم ليس من الجهاد.

(ج) يجب للجهاد أن تتوافر وسائله اللازمة لدى المسلمين ويغلب الظن للإنتصار فيه .

(د) يجب أن يكون الجهاد ضد الكفرة ولا يكون ضد المسلمين أو حكومة المسلمين .

(1) المغني : 14/13

وبإمعان النظر في الموضوع يتجلي أن الشروط الثلاثة الأولى لا توجد للمسلمين في الدول غير المسلمة, وفي دول المسلمين حيث تثار زوابع القتال وتحدث الاضطرابات وتصاعد مناورات الإشتباكات والصراع الدامي ضد

الحكومة القائمة, وتسمي بالجهاد فليس ذلك من الجهاد بحيث لا يوجد الشرط الرابع له, وإنما هو عمل إبادة الأخوان وسفك دمائهم .

الدفاع:

الأحكام التي جاء ذكرها الآن هي أحكام الجهاد الإقلامي, فإن هوجم على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم, أو دخلت قوات الأعداء مناطق المسلمين دون أخذ الإذن من حكومة المسلمين أو شعبه, فحينئذ يفرض الدفاع على كل مسلم من المسلمين؛ لأنه قد اجبر على المقاتلة, وحينئذ لا يتوقف الجهاد على الإذن من الإمام أو توافر وسائل الحرب, وإنما يحاول بالقوة الميسرة والطاقة المتوفرة للمعارضة والمقاومة والحاق الضرر بالأعداء؛ لأنهم قد اجبروا على ذلك, وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا الصدد :

" من قتل دون ماله, فهو شهيد, ومن قتل دون دينه, فهو شهيد, ومن قتل دون دمه, فهو شهيد, ومن قتل دون أهله, فهو شهيد " (1)

وهذا ما جرّ الفقهاء إلى أنهم لم يشترطوا للجهاد الدفاع بشرط من

الشروط :

"وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم
والمكثرو، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بأذن الأمير إلا أن
يفجأهم عدو غالب يخافون غلبة فلا يمكنهم أن يستأذنوه
" (2)

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، و قد ذكر موقف الجمهور ورأيهم
في الموسوعة الفقهية بعبارة تالية :

" إذا هجم العدو على قوم بغتة فيتعين عليهم الدفع
ولو كان امرأة أو صبيا، أو

(1) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم:

1421

(2) المغني : 23/13

هجم على من بقربهم وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين
على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم ان
عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم " (1)

الدول غير المسلمة وقضية الهجرة :

والخيار الثاني المتاح للمسلمين العائشين في الدول غير المسلمة يمكن أن يكون هجرة إلى خارج الدولة، والهجرة إسم لمغادرة الوطن وتركه إلى خارجه حماية لدينه وصيانة لعقيدته وإيمانه، ونظرا إلى هذا الوضع لم يجذب الرسول صلى الله عليه وسلم تعايش المسلمين بين ظهرايين المشركين والإستقرار في مجتمعهم وبيئتهم، فقد روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله " (2)

(1) الموسوعة الفقهية : 131/16

(2) سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، برقم: 2787

وروى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى

خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل،

وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين،

قالوا : يا رسول الله ! ولم ؟ قال : لا تراءي ناراهما " (1)

وفي كتاب الله نفسه قد جاء تنديد من كان قادرا على الهجرة قبل

فتح مكة ولم يهاجر, قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا, إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ

(1) سنن الترمذي, كتاب السير, باب كراهية المقام بين أظهر المشركين, برقم:

1604

الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا, فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا عَفُورًا) (1)

وفي ضوء هذه الآية والأحاديث آنفة الذكر قد التقط الفقهاء وانتقوا منها ثلاث نقاط مهمة, الأولى : حيث لا يمكن لمسلم من المسلمين العمل بدينه وأحكام شريعته, فيجب عليه أن يهاجر منه إلى دولة مسلمة, يقول العلامة بدر الدين العيني :

" وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا " (2)

الثانية: الهجرة واجبة على من لا يأمن على دينه في وطنه يقول
الحافظ ابن حجر (م: 853هـ):

"وهذا محمول على من لم يأمن على دينه" (3)

وللمزيد من الإيضاح قال ابن حجر في مكان آخر نقلا

(1) النساء : 97 – 99

(2) عمدة القاري : 78/10

(3) فتح الباري : 46/6, كتاب الجهاد والسير

عن الماوردي, أن المسلمين إن أمكن لهم العمل بدينهم في دولة غير المسلمين
فالبقاء هناك أفضل ليسني له أن يلعب بدور الدعاء إلى الله فيهم, لعل الله
هدي به الآخرين وينتفع به أهله, وقال :

" والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة

الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا

وجبت ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين

في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام

فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول

غيره في الإسلام " (1)

والإمام الشافعي (م: 204) قد أوضح مسألة الهجرة في كتابه الأم،

وقال :

" ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن
دينه بالبلد الذي يسلم لها؛ لأن رسول

(1) فتح الباري: 370/7، كتاب مناقب الأنصار

الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد
إسلامهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وغيره، إذا
لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه إلى أن يقولوا لمن أسلم؟
إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم
كأعراب، وليس يخيرهم فيما لا يحل لهم " (1)

وهكذا نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الشوكاني قوله:

" وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة
إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام
تقوية لسلطانه " (2)

الثالثة : وهي التي تثبت صراحة بالنص القرآني أن يكون المسلمون

قادرين على الهجرة، فإن لم يكونوا قادرين عليها فمن الطبيعي أن لا يكون الهجرة واجبة؛ لأن الله تعالى قال :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (3)

(1) إعلاء السنن : 166/12, من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله

(2) إعلاء السنن : 166/12

(3) البقرة : 286

وفي العصر القديم كان خروج المسلمين من بين الأعداء شاقا مستعصيا، ولم يكن من الصعاب التعايش مع الموافقين له في الدين والعقيدة، وذلك لأن في تلك العصور لم يكن من المستلزمات تواجد جواز السفر كالיום، وكان الناس يتحولون وينتقلون بمرضاقتهم من منطقة إلى أخرى، وفي العصر الراهن لا تتحقق القدرة على الهجرة إلا إذا كان قادرا على الخروج من بلده، ويعتقد باللجوء إلى دولة المسلمين، وإن لم تستعد دولة ولم ترخص لهم باللجوء إليها، ولا تعطيهم حق الإقامة فيها فإنهم أيضا يعتبرون من غير القادرين على الهجرة و قد ذكر ابن قدامة الحنبلي ثلاث صور للهجرة بالنظر إلى ظروف المسلمين المعاصرين، والأحكام المستنبطة منها، وقال:

" فالناس في الهجرة على ثلاثة اضرب: أحدها: من تجب

عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه ولا

تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة ... الثاني : من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو اكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه ... ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها, الثالث : من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها؛ لكنه يتمكن من اظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم فيتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه, وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي, فقالوا له : أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفيننا وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد " (1)

وفي العصر الراهن المسلمون الذين يتعايشون في الدول غير المسلمة وفي ظل حكومة غير إسلامية, ينبغي الإنتباه عنهم والنظر إلى أمرين :

الأول : يسرى النظام الجمهوري في معظم دول العالم في العصر الراهن, والنظام الجمهوري يبتني على أن الدين والمذهب مسألة شخصية تخص بالفرد ويسع لكل فرقة وجماعة أن تعمل بعقيدتها وتسلك على مسلك دينها, ومعظم دول العالم هي التي وقّعت على ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان, وبهذا الإعتبار إنها ملتزمة بحماية حقوق الأقليات, بل نجد أن كثيرا من الدول التي فيها الأغلبية لغير المسلمين, هنا فرص الدعوة الإسلامية أكثر, حتى أصبح الإسلام فيها بمساعي المسلمين الدعوية ثاني أكبر المذاهب والأديان, ويتمتع المسلمون بالجماعة

(1) ملخصا من المغني : 151/13 - 152

القانونية والدستورية لحفظ الأرواح والأموال والأعراض, وهم يشعرون بالأمن والسلامة والراحة والطمأنينة والعافية أكثر من كثير من الدول المسلمة, وبالطبع لا يجب عليهم في مثل هذه الظروف الملائمة الهجرة منها إلى دولة أخرى, بل لو مكثوا فيها واستقروا بالعواطف الدعوية لنشر الدين الحنيف

وإشاعته فاستقرارهم فيها مندوب مفضل كما مر قول العلامة الماوردي .
 والأمر الثاني : الذي يجب الالتفات إليه أن الغرب قد أثار بين المسلمين فتنة القومية والوطنية وأحدث بينهم العنصرية والعصبية اللغوية والعرقية والجغرافية إلى حد بدأ المسلمون يتصورون ثغور الدولة وحدودها خطأ إلهيا فضعفت عواطف الأخوة الإسلامية واضمحلّت الروح الدينية، وفي هذا الوضع القائم المؤلم لا يمكن للمسلمين العائشين في الدول غير المسلمة أن يهاجروا إلى الدول المسلمة، ففي العصر الراهن لا يسع للأقلية المسلمة بوجه عام أن تختار سبيل الهجرة .

الدعوة في الدول غير المسلمة - هي الطريق الوحيد :

والطريق أو الخيار الثالث الذي هو الخيار الوحيد، والذي يمكن أن يختاره الأقلية المسلمة هو الدعوة الإسلامية وطريق نشر الإسلام وتبليغه، وهذا لا يتقيد بزمان ولا مكان، ومن الحقائق الثابتة أن العصر الحديث قد اوجد فرصا مرتددة للدعوة، وبوجه خاص فتح للمسلمين بابا جديدا لتبليغ الإسلام وإشاعته، وبهذا الصدد يجب الإنتباه والالتفات إلى نقاط عدة مهمة .

1) حق حرية تبليغ الدين وممارسة الدعوة قد اعترف به اليوم في كافة دول العالم تقريبا، والجمهورية التي لا تلزم الشعب القيام على مذهب أو

دين خاص قد اعتبرت نظام الحكم النموذجي, وعكس هذا كانت الحكومات قبل قرون تحتضن المذاهب والأديان, وتقوم عليها, ولم تكن تسمح لأي دين أن يقوم بتبليغ دعوته ويتحرك لنشر دينه, ولكن اليوم بسبب الحرية في التبليغ والدعوة قد توسع مجال الدعوة الإسلامية للأقلية المسلمة في الدول غير المسلمة, فقد انقلب المسلمون من الأقلية إلى الغالبية في عديد من الدول الأفريقية, ويعتبر الإسلام ثاني أكبر المذاهب في الولايات المتحدة, والبريطانية, وفرنسا وما إلى ذلك من الدول الغربية والأوروبية, وفي الهند نفسه رغم تضائل الجهود وتقاصرها موجة الميلان إلى الإسلام واعتناقه متصاعدة حتى أصبحت نسبة السكان المسلمين فيها قرابة عشرين في المائة وفق الإحصائيات الحرة وقرابة أربعة عشر في المائة وفق القرار الحكومي .

(2) قد تغير أسلوب تفكير الناس بسبب التطور العلمي فكان الناس في السابق لا يبالغون في التفكير في الدين والمذهب, وإنما كانوا يتصلبون ويجمدون على دينه المؤلف دون إمعان النظر والتفكير فيه, وفي عصرنا الحاضر بدأت ظاهرة عرض كل شيء على مقاييس العقل فشرع الجيل الجديد يسعى لفهم الدين بالإنفتاح وتحرير العقل من

قيود مذهب خاص, ولا يتأمل في مطالعة الكتب المذهبية, وهذا ما جرّ الشباب والجيل الجديد إلى الإسلام وشرعوا يفهمونه ويعتقدونه .

3) قد أثرت زوابع الدعايات, وشنت حملات الأراجيف والأكاذيب ضد الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لسد الناس عن الإسلام وابعادهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكان الأعداء يذكرونه صلى الله عليه وسلم بإسم مذمم بدل محمد - نعوذ بالله من ذلك - إساءة لسمعته وتحقيرا لشأنه, ويحاولون لمنع العوام عن مقابله, ونتيجة لهذه المناورات والمعادات المتصاعدة قد نمت في الناس عاطفة الوقوف على الحقيقة وتفحص وتنقيب عن الإسلام ورسوله وتذرع لاعتناقهم الإسلام, وفي العصر الراهن أيضا قد نمت هذه الأوضاع المماثلة على المستوي العالمي, والقوي الصهيونية والصليبية تقوم بحملة الدعايات والأكاذيب والأراجيف الواسعة في أرجاء المعمورة لاساءة الإسلام والمسلمين ورسوله, وتستخدم لتحقيق أهدافها وسائل الأعلام المتطورة والتقنيات الحديثة ونتيجة لهذه الدعايات كما حدث سوء الفهم في الشعب العالمي عن الإسلام والمسلمين, قد نمت في العالم دواعي معرفة الإسلام وبدأت شعوب العالم تطالع القرآن وتبحث عن تعاليم

الإسلام, فكثير من الناس من أهل الشرق والغرب من لم يعرض عليه أحد الإسلام ولم يطلب منه الدخول في رحابه, لكن مطالعته جرت به إلى الإسلام وحمله على اعتناقه بمرضاته ورغبته, وبوجه خاص بعد كارثة الحادي عشر من سبتمبر ظهرت موجة الإقبال إلى الإسلام واعتنق عدد لا بأس به من أهل الغرب الإسلام .

(4) ومما لا ينطح فيه عنزان أن دين الإسلام دين فطرة, وتعاليمه تتناسق تماما مع العقل والمشاهدة والفطرة الإنسانية, ولذلك يتأهل الإسلام لحل كافة القضايا المتواجدة في أي عصر من العصور, وبناء على أن الأديان الأخرى لم تسلم من عبث العابثين وتحريف المحرفين توجد فيها تعاليم تعارض العقل والمشاهدة والفطرة الإنسانية, وهذا ما يجذب الناس إلى الإسلام والإعتراف بعظمة الإسلام وصدقه .

(5) المذاهب والأديان التي تتواجد اليوم في العالم ليس منها ما توافق تماما معيار الإنصاف ومقياس العدل في المساواة الإنسانية, والتوراة تفرق بين الإسرائيلي وغير الإسرائيلي, وتعمق فكرة العلو الفوارق الطبقية في الديانة الهندوسية, والتفرقة بين الأبيض والأسود وإن قضى عليه أمميا ووضعت القوانين الدولية لمحوها من العالم, ولكن التفريق العملي

مستمر في العالم وفي الغرب خاصة عن طريق غير معلن, والإسلام هو الدين العدل الوحيد الذي لا يسمح التفريق بين مختلف الفئات والطوائف على أساس اللون والعرق واللغة والمنطقة, وإنما أساس العز والشرف والكرامة فيه هو التقوى, وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" يا أيها الناس! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد, ألا !
لا فضل لعربي على عجمي, ولا لعجمي على عربي, ولا
لأحمر على أسود, ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى, إن
أكرمكم عند الله أتقاكم " (1)

من أجل ذلك نجد الجيل الأسود في أفريقيا والدول

(1) شعب الإيمان للبيهقي, برقم: 5137

الغربية والطبقة الدنية من المنبوذين يميلون ميلاً ويقبلون إقبالا على الإسلام, ولو بذلت المساعي الجادة نحو هذا الجانب ليتوقع ترتب النتائج الطيبة والمضاعفات النافعة .

(6) الوسعة والإعتدال في القوانين الشرعية من أهم أسباب الإنطباع من الإسلام, فلم يكن يتصور في الهندوسية والمسيحية الزواج الثاني

للأرامل والمطلقات, ولم يكن فيها الطلاق والخلع مشروعاً, ولم يكن يتصور في معظم الأديان توريث الأنثى, وكذلك لم تكن البنت تستطيع أن تختار قرابة الزواج بمرضاتها, وإنما كان الآباء والأولياء يرون فرض إرادتهم ومرضاتهم على البنات من الحقوق الثابتة, وإزاء هذه الشدة والقسوة قد أخرجهن الحضارة الغربية المعاصرة ودفعتهن من البيوت إلى الأسواق بإسم الحرية والإستقلال, وأناطت بهن مسئوليات كانت مناهة بكواهل الرجال من الفطرة البشرية, وبالثاني انهار النظام الأسرى وتفكك التماسك العائلي وتضاعفت نسبة الطلاق في المجتمع وانخفضت نسبة النكاح, وتضاءلت نسبة الإنجاب والتوليد, وتكاثرت نسبة الإجهاض والخصا من الوليد, وقد تصاعد هذا الشعور حتى أوشك أن ينقرض بعض نوع من الأجيال .

وعكس هذه الظاهرة الإسلام هو يخلو من مثل هذه الشوائب من الإفراط والتفريط ويبتني على الاعتدال والوسطية, فقد عينت فيه حقوق الرجل والمرأة, والأجير والمستأجر, وأصحاب العمل والعمال مع مراعاة كامل العدل والإنصاف وبالتالي تحصل للرجل والمرأة وكلا الطرفين الحياة السعيدة المطمئنة, وهذا الجانب من جوانب عدل الإسلام قد يترك

مضاعفاته الطيبة على المرأة بوجه خاص ولذلك نجد نسبة قبول المرأة الإسلام أكبر من الرجال, ومن الواقع أن هذه الميزة لم تحدث في الإسلام راهنا وإنما توجد منذ فجره, والنظام السياسي العالمي المعاصر وتطور وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة قد سهلت إيصال هذا الجانب المتميز للإسلام إلى الإنسانية جمعاء, فالحاجة ماسة؛ لأن يوجه المسلمون - العائشون في دولة غير مسلمة ويشكلون أقلية, أو يقطنون في دولة لهم الأغلبية السكانية, ولكنهم يعيشون في ظل الحكومة غير المسلمة, - عنايتهم الخاصة بالدعوة الإسلامية, وهكذا يحصل لهم الحماية والعصمة من الأقوام والأمم الأخرى وفق قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)⁽¹⁾

وينتشر الإسلام ويشيع ويمكن أن يتحولوا إلى الأغلبية والقوة العظمى للدولة, كما حدث في ما ليزيا واندونيسيا وبعض الدول الأخرى .

الدعوة إلى الإسلام وواجب العالم الإسلامي :

مسئولية قيام الدعوة الإسلامية تعود إلى حكومات العالم الإسلامي

وشعوبه أيضا, ومن فضل الله ونعمه أن العالم الإسلامي يتمتع بالوسائل والإمكانات الطبيعية الوفيرة, فيجب عليها أن تستخدم هذه الوسائل لايصال الدعوة إلى الأقليات غير

(1) المادة : 67

المسلمة العائشة في الدولة والمقيمين فيها من غير المسلمين, تشجع المعتنقين للإسلام, ومن ناحية أخرى تقدم المعونة السخية للأقليات المسلمة العائشة في الدول غير المسلمة حتى يتمكن مسلموها من إقامة المؤسسات والإدارات الخاصة بخدمة الخلق, ويستطيعوا على إنشاء المدارس الإسلامية للبنين والبنات ويتفرغوا لنشر الدعوة وتطوير عملها, والواقع أن الدول غير المسلمة التي توجد بها الحرية الدينية, وتقوم على مبدأ العلمانية لو تتم مساعدة أهلها من عالم الإسلام ماديا ومعنويا, ويتم تشجيع عملهم الدعوي وخدماتهم الدينية ليتمكن تحقيق أبرز الأعمال وانجاز أنفع المشاريع في سبيل الدعوة ونشر الإسلام .

على الدول الإسلامية أن تطرح أمامها نماذج العالم المسيحي, فحكومات الدول المسيحية وأثريائها ومؤسساتها الخيرية تقوم لمساعدة سخية للارسلالات التبشيرية ولا تقصر بل تتسابق في الإسهام والمشاطرة في مد الأنشطة التنصيرية, ونتيجة لأنشطة هذه الشبكة التنصيرية العالمية

وتضاحم ثرواتها وفيضان أموالها, قد انقلبت أربع ولايات هندية إلى أغلبية المسيحيين حينما لم يكن قبل عقود أي وجود لهم في طول الهند وعرضها, ولكنهم اليوم قد أصبحوا يشكلون أغلبية في أربع ولايات, وفي عدة ولايات قد بلغت نسبة السكان المسيحيين إلى حد لم يبق ممكنا صرف النظر عن أهميتهم السياسية, وسببه الجذري هو الخدمة الإنسانية, وتوفير التعليم المجاني لأبناء الفقراء وما أشبه ذلك, وهم إنما يتمكنون من تحقيق هذا العمل بما يستلمون الدعامات السخية من الدول المسيحية وأثريائها, فعلى العالم الإسلامي أن يفكر في هذا الجانب ويخطط له تخطيطا دقيقا موحدا بالاشتراك والتعاون المتبادل .

بما ذا ندعوا ؟ :

والأمر المهم الملفت للأنظار في شأن الدعوة هو أننا ندعو بماذا ؟ ومن الأسف المؤلم أننا نرى العلماء اليوم أنهم بدأوا يدعون الناس إلى مذاهبهم بدل أن يدعوهم إلى الإسلام, وصارت دعوتهم مقتصرة على التقليد وتركه, ورفع اليدين في الصلاة مرة أو أكثر من مرة, وأين توضع الأيدي أثناء القيام في الصلاة, على الصدر أم تحت السرة ؟ وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة أم ثمانية ؟, ومثل هذه المسائل الفرعية المتعلقة بالفضائل تتصورها جماعة من

المسلمين من أهم أمور الدعوة, وهذا ما يدعون إليه الناس ويرونه تبليغ الدين, حينما كان من الواجب أن تكون الدعوة بأصول الدين كالتوحيد والإيمان بالرسالة واليوم الآخر والقرآن, وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وما إلى ذلك, ومن أجل ذلك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع على المسائل الفرعية, وإنما كان يبايع على الإيمان والفرائض الأساسية والمحرمات, وقد تضافرت الأحاديث في هذا الصدد يطول بذكرها المقال .

الدعوة في غير المسلمين :

والأمر الآخر الذي يسترعي الإنتباه أن عمل الإصلاح والتوجه والإرشاد الذي يمارس الآن في المسلمين قد ظنه البعض أنه يكفي لبراءة الذمة عن تأدية فريضة الدعوة, وهذا خطأ جذري, ولا يمكن لأحد أن يشك في أن انقاذ المسلمين وصيانتهم وحمايتهم عن الإنحراف العملي والعقائدي ضروري وهذه الحماية والوقاية أيضا من الدعوة الإسلامية؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ البيعة على العمل الصالح من الذين كانوا مسلمين منذ فترة, والمسلمون أنفسهم قد قيل لهم أن يستقيموا على الإيمان, قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)⁽¹⁾

وقد أمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين أيضا، قال تعالى :

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (2)

لكن الظن بأن هذا القدر من العمل يكفي لتأدية فريضة الدعوة ظن خاطئ، والواقع أن المخاطب الأساسي بالدعوة هم الكفار والمشركون، وذلك لأن :

(1) النساء : 136

(2) التوبة : 71 - 72

(الف) الأنبياء وأقوامهم الذين جاء ذكرهم في القرآن لو يتم دراسته، وكذلك لو تشاهد تلك الأماكن والمناطق التي كان بها هؤلاء الأنبياء وأقوامهم يتجلي أن أكثر من ثمانين في المائة من مخاطبيهم ومدعويهم كانوا كفارا ومشركين .

(ب) والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه في حياته النبوية المحيطة على 23 سنة قد باشر العمل والمساعي الدعوية في قبائل المشركين منذ بداية

النبوة حتى فتح مكة, بل إلى حجة الوداع .

(ج) إذا كان أحد مصابا بمرض عادي خفيف, والآخر مصابا بمرض خطير, فبالطبع يميل الإنسان إلى معالجة من هو مصاب بأخطر الأمراض ويتوجه إلى من يعانيه أكثر, ومرض الكفر أكبر واخطر من مرض الفسق العملي, فالكافر وإن أقام جلا من العمل الصالح لا يمكن له أن يدخل الجنة بل لا بد له أن يدخل النار, والمؤمن الصادق وإن طعن في الأعمال السيئة, يدخل الجنة بمشية الله ولو بعد المرور بالعقاب على سوء الأعمال .

(د) قد أمر الله تبارك وتعالى بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من المواقع في كتاب الله, وأكبر المعروف هو الإيمان بالله وأكبر المنكر هو الشرك والكفر, وقال بعض المفسرين : أنه حيث يأتي ذكر المعروف في القرآن يراد به الإيمان, وحيث يأتي ذكر المنكر يراد به الكفر, يقول القرطبي في تفسيره :

" قوله تعالى: (يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أي بعبادة الله تعالى وتوحيده وكل ما اتبع ذلك (وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) عن عبادة الأوثان وكل ما اتبع ذلك, وذكر الطبري عن أبي

العالية أنه قال : كل ما ذكره الله في القرآن من الأمر بالمعروف [فالأمر بالمعروف دعاء من الشرك إلى الإسلام والنهي عن المنكر النهي عن عبادة الأوثان والشياطين]"
(1)

فالأمر التي يتم الدعوة بها, منها أمران يتخذان بالغ

(1) تفسير القرطبي : 203/8

الأهمية والخطورة, الأمر الأول : أن يتم الدعوة إلى أصول الدين, لا إلى مذهب أو مسلك خاص, والأمر الثاني : أن المخاطب الأول للدعوة هم الذين لم يدخلوا في دائرة الإسلام, خصوصا في دار الكفر, ولا ينبغي أن يظن الدعوة في المسلمين وإصلاح أعمالهم كفاية عن تأدية فريضة الدعوة .

وسائل الدعوة والعصر الراهن:

ومن المهم أيضا أن ينظر في وسائل الدعوة, ويدرس أن أية وسيلة ينبغي أن تختار للدعوة في العصر الراهن, وفي هذا الصدد ينبغي التركيز عدة أمور:

(الف) أهم العمل في المجال الدعوى هو إعداد المبلغين والدعاة فحينما كان

أحد يعتنق الإسلام ويتشرف بالهداية إليه في العهد النبوي, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه يوقظ فيه حرارة الدعوة ويربيه ويجعله داعياً من الدعاة, فنرى أن أبا بكر رضي الله عنه تشرف بالإسلام وبدأ بدعوته في إطار أصدقائه حتى تشرف كثير منهم بالإسلام واهتدوا بمساعيه, واعتنق عثمان بن عفان رضي الله عنه الإسلام فشرع الناس يعتنقون على يده الإسلام بدعوته, وقد اعتنق واحد من قبيلته على يده صلى الله عليه وسلم ورجع وقام بالدعوة حتى دخلت القبيلة بأسرها في رحاب الإسلام, وإنما كان هذا التأثير والتفعيل بسبب تربية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ومساعيه لإعداد الدعاة والمبلغين, واليوم أيضاً نتلمس الحاجة الملحة لإعداد دعاة يتمتعون بالمهارة في تفهيم الناس ومخاطبتهم حسب مستواهم الذهني في أسلوب العصر الراهن .

(ب) والعمل الثاني المهم هو إعداد النشرات والكتيبات الدعوية التي يخاطب فيها المدعوين وفق نفسيتهم, ونحمد الله تعالى ونشكره على أن الخدمات البارزة والأعمال البناءة المفيدة قد أقيمت حكومياً وجماعياً وفردياً في العالم الإسلامي وشبه القارة الهندية والدول الغربية

أيضا، ولكن لا يكفي إعداد هذه الكتيبات والنشرات بل يجب أن نوصلها إلى أمم العالم في لغاتهم المختلفة، ومن فضل الله وعنايته قد تمت ترجمة معاني القرآن الكريم في معظم لغات العالم الحية، وخدمات " مجمع الملك فهد المدينة المنورة " بارزة في هذا المجال يمكن أن يكتب مآثرته هذه بمداد الذهب، ورغم وجود هذه التراجم في مختلف اللغات، نجد الكثير من اللغات الحية المعروفة لم يترجم فيها القرآن، فعلى العالم الإسلامي أن يركز العناية الخاصة على هذا الجانب، وحسب قول بعض المحققين قد تمت ترجمة القرآن الكريم إلى 210 لغة من لغات العالم لكن العدد هذا قليل بالنسبة للغات العالم فالتوراة المحرفة مترجمة إلى ثمانمائة لغة، فهذا عار على المسلمين .

(ج) السرعة الهائلة والامتداد النفاذ الذي أخذته وتحلت به وسائل الإعلام الالكترونية في العصر الراهن غير خاف على أحد ولا يحتاج إلى الذكر، فيمكن لكل واحد أن يوصل رسالته إلى كافة بقاع الأرض وأرجاء العالم جالسا في غرفته المظلمة الضيقة، لذلك نرى أن المواقع الالكترونية والصندوق الالكتروني والقنوات الفضائية ذريعة مؤثرة ووسيلة ناجعة لتبليغ الدعوة في العصر الراهن، والأديان الباطلة

والقوي المعادية للإسلام والمسلمين يستخدمون بشدة وقوة هذه الوسائل, وأهل الإسلام لا يستخدمونها لنشر الإسلام وبث تعاليمه حسب المرجو, فنصيبتهم في هذا المجال زهيد جدا, وكان من المفترض أن تنشأ القنوات الفضائية لنشر الإسلام في جميع دول العالم وفي لغاتها المحلية, ويحاول لتحسين برامجها حتى يكون جذابا يجلب اذهان الناظرين ويستهيوي قلوبهم إلى ما يرمونه, ولكن المسلمين قد تخلفوا وتباطؤا فيها حتى الآن, والآن يجب على الحكومات المسلمة وأصحاب الأموال الطائلة والثراء من المسلمين أن يوجهوا عنايتهم الخاصة إليه, فإن اهتمامه والتفتوا إليه لوجدوا هذا المجال سهلا ميسورا, ولا يكون مشاقا مستعصيا .

(د) لقد امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاما في مكة المكرمة, ولم يتجاوز عدد المعتنقين للإسلام عدة مئات, وكان معه صلى الله عليه وسلم بمناسبة صلح الحديبية نحو ألف وأربعمائة من الأصحاب, ويمكن أن يقاس من هذا العدد أن مجموع عدد المسلمين وقتئذ لعله لم يكن يتجاوز من ألفين أو ثلاثة آلاف, وبهذه المناسبة قد سار قريش على مسلك التعنت والطغيان والجموح, وقد اختار

النبي صلى الله عليه وسلم إزاء هم التنازل في الظاهر, وبهذه المصالحة قد نشأت بين المسلمين وقريش مكة العلاقات المعتدلة, وبدأوا يتزاورون ويأتون ويذهبون ويتحاورون بعضهم مع البعض, وبالتالي لما فتح مكة بعد سنتين في العام الثامن من الهجرة كان جيش المسلمين يشتمل على نحو عشرة آلاف جند, ثم عقب سنتين قد أصبحت قافلة المسلمين هذه بجرا ذخارا لا حد لسعته, حتى كان معه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أكثر من مائة ألف من الأصحاب, ولم يتحقق هذا إلا بأثر الدعوة وإعداد الجو الصالح لها, ولا بد لكون الدعوة مؤثرة التناسق والإنسجام في العلاقة بين المسلمين وغيرهم حتى يتوجه إلينا الإخوة غير المسلمين ويستعدوا لإستماع كلامنا والتفكير في مشاورنا, وإن وجدت في جو العلاقة سموم النفور والبغضاء ولا يجذب الواحد رؤية الآخر فضلا عن إستماع الكلام والعمل به, فلا تنفع الدعوة, ولا تنتج شيئا ولا تؤتي ثمرة, فيجب على مسلمي العالم أن يحاولوا؛ لأن تكون علاقتهم مع الجيران والإخوة غير المسلمين علاقة ود وانسجام, متصفة بالإعتدال والمجاملة, وتثار الوعي والعواطف الإنسانية والأخوية ويجاول لكسب قلوبهم بالسلوك الحسن والمعاملة

الجادة؛ لأن المساعي الدعوية بدونها لا يمكن أن تنجح وتثمر .

الفهرس

3 تصدير
10 منافع الدعوة
14 الدعوة إلى الله فرض عين أو فرض كفاية ؟
21 إذا تقلب الكفاية عينا ؟
23 أهمية الدعوة بانظر إلى مختلف المناطق
23 ثلاثة اتجاهات ممكنة للأقليات المسلمة
24 الجهاد والدول غير المسلمة
40 الدفاع
42 الدول غير المسلمة وقضية الهجرة
51 الدعوة في الدول غير المسلمة - هي الطريق الوحيد ..
59 الدعوة إلى الإسلام وواجب العالم الإسلامي
61 بما ذا ندعوا ؟
62 الدعوة في غير المسلمين
65 وسائل الدعوة والعصر الراهن

